

# شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

365

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احببتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد - [00:00:01](#) صريح لاحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس هو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله -

[00:00:17](#)

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلا ومرحبا بكم احببتنا ومستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة الاصغاء والاستماع لهذه الدروس النافعة المباركة فكتابنا هو مختصر صحيح البخاري وقد وصلنا الى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد تفضل الشيخ جزاه الله خيرا - [00:00:33](#)

شرح مفصل واف لهذا الحديث المبارك ووصلنا الى الطرف الثالث من اطراف هذا الحديث. وكنتم شيخنا قد وعدت بان ستنقلون كلاما للامام ابن رجب رحمه الله تعالى حول هذا الحديث اقرأ الحديث ثم ان تبدأون شرحكم حفظكم الله - [00:00:56](#) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح ان يقال له الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:01:17](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اما بعد فمثل ما تفضل المقدم اننا وعدنا بنقل كلام الحافظ بن رجب في شرحه المسمى فتح الباري وهو من انفس الشروح - [00:01:35](#) وفيه نفس السلف نفس السلف. هم نقول من فقه السلف وعناية واعتناء فقه بفقههم وتقديم وتقديم هذا الفقه على فقه غيرهم ممن جاء بعدهم الامام الحافظ بن رجب الحنبلي في شرحه المسمى فتح الباري - [00:01:53](#)

وهو اسبق من الحافظ ابن حجر الحافظ ابن حجر اطلع على هذا الشرح ونقل منه في ثلاثة مواضع وعلى كل حال يقول الامام ابن رجب اشار البخاري ها هنا الى مسألتين. اشار البخاري الى مسألتين - [00:02:20](#) لان البخاري يقول باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قدر طير الجنابة ثم اتى باثر بن عمر والبراء وابن عباس ثم ساق الحديث الاصل باسناده على كل حال - [00:02:41](#)

يقول ابن رجب اشار الامام البخاري ها هنا الى مسألتين احدهما ان الجنب اذا ادخل يده في الماء قبل غسلها وليس على يده نجاسة فانه لا ينجس فانه لا ينجز. لا ينجس الماء - [00:03:05](#) فان المؤمن لا ينجس وقد ذكر عن ابن عمر والبراء ابن عازب انهما ادخلا ايديهما في الطهور من غير غسل ثم توضأ وهذا في الوضوء. وقد سبق ذكره في الكلام على حديث عثمان بن عفان في صفة الوضوء - [00:03:23](#)

وعلى الكلام على حديث اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى وكيع عن الاعمش عن اسماعيل ابن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب - [00:03:46](#)

بال فادخل يده في مطهرة المسجد يعني قبل ان يغسلها يعني وهو محدث فالحديث لا يؤثر في الماء وعن سفيان عن جابر الجعفي

عن الشعبي قال كان الرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم في - [00:04:04](#)

الاناء وهم جنب والنساء وهن حيظ لا يرون بذلك بأسا معروف النقل عن الشعبي بواسطة جابر الجعفي ومعروف ما عنده من التشيع بل الغلو في التشيع ولذا هو مظعف عند عامة اهل العلم - [00:04:27](#)

ولكن هذا النقل نقل عن طريق غيره. هم ورخص فيه ابن المسيب وغيره واختلف كلام احمد في ذلك اختلف كلام الامام احمد في ذلك فقال مرة في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء - [00:04:49](#)

اذا كانا نظيفين فلا بأس به ونقل عنه ابنه عبد الله فالجنب يدخل يده في الاناء ولم يمسها اذى ولم ينم فارجو الا يكون به بأسا وان نام غسلها لحديث - [00:05:10](#)

اذا استيقظ احدكم وان نام غسلها يشير الى انه كان اذا على انه ان كان قائما من النوم فانه لا يرخص له في ترك غسلها قد اشرنا الى هذا سابقا لان هذه الآثار وما جاء في عند البخاري وغيره من عدم لزوم الغسل - [00:05:29](#)

لا يعارض بما نص عليه من نص خاص بالقائم من النوم يشير الى انه ان كان قائما من النوم فانه لا يرخص له في ترك غسلها فجعل القائم من النوم اشد من الجنب - [00:05:54](#)

فجعل القائم من النوم اشد من الجنب ونقل عنه كراهة ذلك نقل عنه صالح وابن منصور صالح ابنه وهو اكبر من عبد الله وان كان الامام يكنى بابي عبد الله - [00:06:12](#)

وابن منصور والكوسج في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء قال كنت لا ارى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر فكأنني تهيبته تهيبته - [00:06:29](#)

ونقل عنه صالح ايضا في جنب ادخل يده في ماء في ماء ينظر حره من برده يختبر الماء هل هو حار ولا بارد؟ ادخل يده لا ينوي بذلك رفع حدث ولا ينوي بذلك شيء - [00:06:52](#)

انما ليختبر الماء هل هو حار ولا بارد فكأنني تهياً ونقل عنه صالح ايضا في جنب ادخل يده في ماء ينظر حره من برده ان كان اصبعاً رجوت الا يكون به بأسا - [00:07:09](#)

وان كان اليد اجمع فكأنه كره فكأنه كره وهذا الذي اشرنا اليه سابقا من التفريق مريد السحور يعني ان يأخذ ما يريد من ثمرة ونحوها باصبع ونحوه. هم امر سهل مثل هذا الكلام. نعم - [00:07:28](#)

وان كان آآ طعام يحتاج الى اليد كاملة فهذا وظعه اخر وعلى كل حال المسألة تحتاج الى مزيد عناية ان كان اصبعاً رجوت الا يكون به بأسا وان كان اليد اجمع فكأنه كره - [00:07:52](#)

قد ونقل عنه صالح هذا يتحدث شيخنا عن عن الجنب او من استيقظ من نومه الحديث لمن؟ فليختبر؟ اي نعم. الذي يختبر ما لا والظاهر انه الجنب لا يرى به بأسا ان لم يكن من النوم. هم. فالتشديد عنده كله بالنسبة للقائم من النوم - [00:08:11](#)

ونقل عنه صالح ايضا في جنب يدخل الحمام ليس معه احد ليس معه احد ولا ماء يصب به كذا في المطبوع والذي يتجه انه ولا ما يصب به يعني اناء ثاني صغير يصب فيه - [00:08:32](#)

هذا الذي يظهر فالهمزة لا حاجة اليها ولا ما يصب به على يده ترى له ان يأخذ بفمه قال لا يده وفمه واحد وروى بقية عن الزبيدي عن علي ابن ابي طلحة في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق اعلاه - [00:08:53](#)

قال يهريق اهله يعني يصب اعلى ما في الاناء يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق اعلاه الماء لطيف يسري فيه المغير سواء كان نجسا او غيره بسرعة - [00:09:23](#)

نعم؟ نعم ولكن هل لهذا القول حظ من النظر؟ يفرق على كما قيل في السمن السمن النجاسة او المغير عموما يأخذ وقت ما سرى في جميعه ما هو مثل الماء. صحيح - [00:09:42](#)

يعني هل هل لهذا القول حظ من النظر قولون اذا كان الماء الجاري الماء الجاري كالراكد او كل جرية لها حكم الماء المنفصل لانه لو وقعت نجاسة والماء جاري والنهي عن الانقماش في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:10:02](#)

اما الذي يجري فكل جرية لها حكم الماء المنفصل وتتردد ابن رجب رحمه الله في القواعد هل الماء الجاري كالراكد او كل جارية لها حكمها؟ والمسألة تطول بهذا التفصيل. نعم - [00:10:30](#)

فمن اراد ان يرجع الى هذه المسألة بذيلها وفروعها ومسائلها فليرجع الى قواعد ابن رجب. في اوائله. يهريق اعلاه وخرج ابو عبيدة في المطبوع يقول خرج ابو عبيدة باسناده والذي يغلب على ظني انه ابو عبيد - [00:10:45](#)

لان له كتابا اسمه كتاب الطهور وقال صلى الله عليه وسلم ها القاسم بن سلم ابو عبيد القاسم سلم والمطبوع فيه ابو عبيدة وخرج ابو عبيد باسناد باسناده عن النخعي قال اذا غمس الجنب يده - [00:11:09](#)

في اناء صغير فاهرقه كذا في المطبوع هو الذي يظهر لان اهرقه تصير خبر جواب الشرط اذا غمس الجنب يده في اناء صغير اهرقه. هم وان كان كبيرا فلا بأس به. وهذا قد يرجع الى القول بنجاسة بدن الجنب - [00:11:30](#)

وهو قول شاذ ترده سنة الصحيح نعم مؤمن لا ينجس طاهر حيا وميتا يقول وهذا قد يرجع الى القول بنجاسة بدن الجنب وهو قول شاذ ترده السنة الصحيحة طيب الحنفية لما يقولون بنجاسة الماء الذي يغمس فيه الجنب كما تقدم في كلام العيني - [00:11:54](#)

نعم هل مرده الى ان بدن الجنب نجس او ان دلالة الاقتران نعم عندهم في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه او لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب - [00:12:24](#)

لان جاء النهي عن هذا وجاء النهي عن هذا. وجاء النهي عن الجمع بينهما فكأنهم اخذوا من دلالة الاقتران انه ما دام الاغتسال مؤثر وآ منهي عنه والبول فيه منهي عنه - [00:12:51](#)

والجمع بينهما لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه النهي والجمع بينهما آ منهي عنه فدللت دلالة الاقتران على النهي عن هذا وعن هذا وعن الجمع بينهما فاخذوا ودلالة الاقتران - [00:13:12](#)

ضعيفة عند عامة اهل العلم. ضعيفة عند اهل العلم. فلا يسلم لهم وقد روي عن احمد في جنب اغتسل في ماء يسير انجسه ولم ينقل عنه في المحدث يتوضأ في ماء يسير وان كان اصحابنا - [00:13:38](#)

قد سوا بينهما لكن هذه الرواية عن الامام احمد شاذة قد تقدم في كلامه ما يردّها. ولذا قال قد روي عن احمد صيغة التمرّيز وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره فضل الحائض والجنب - [00:13:57](#)

كان يكره فضل الحائض والجنب وروى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بسور امرأة بأسا الا ان تكون حائضا او جنباً عن ابن عمر انه كان لا يرى بسور امرأة بأسا الا ان تكون حائضا او جنباً - [00:14:20](#)

وروي عن معاذ عن عائشة انها كانت تكره سور الحائض ان يتوضأ به وروي عن احمد كراهية سور الحائض اذا خلت بالماء الخلوة خلوة المرأة بالماء تؤثر فيه عند الحنابلة - [00:14:44](#)

تؤثر فيه عند الحنابلة. جاء النهي عن وظوء الرجل بسوء المرأة وجاء النهي عن عكسه لكن يخصصون ذلك بما خلت به المرأة لطهارة كاملة فيكون حينئذ طاهرا مع ان هذا القول مرجوح - [00:15:07](#)

وفي مسند بقي بن مخلد من رواية سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن نوح ابن ذكوان عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء وادخلت يدي فيه فلم يتوضأ منه - [00:15:30](#)

قال وهذا منكر يعني هذا الخبر منكر لا يصح وسويد يعني بن عبدالعزيز الدمشقي ونوح ابن ذكوان ضعيفان فاما ان ادخل الجنب يده في الماء بعد ان نوى الغسل فاغترف منه فكان الماء قليلا فان نوى الاغتراف من الماء - [00:15:52](#)

لم يضره وان نوى غسل يده من الجنابة في الماء صار الماء مستعملا وان اطلق النية ففيه قولان لاصحابنا اذا نوى رفع الحدث عن هذا العضو فيصير الماء مستعمل اما اذا نوى - [00:16:21](#)

اختبار الماء كما تقدم او نوى الاخذ من الماء لا لرفع الجنابة ليصب به على عضو اخر فلا يؤثر وان اطلق النية ما نوى لا هذا ولا هذا ففيه قولان لاصحابنا وغيرهم من الفقهاء اشهرهما - [00:16:43](#)

عندهم انه يصير مستعملا وكل على مذهبه في اه تأثر الماء بالاستعمال عند الحنابلة والشافعية يصير اذا صار مستعمل معناه لا يرفع

حدث يبقى طاهر لكن لا يرفع حدثا وهو قول الشافعية - 00:17:03

والصحيح كلوا من رجب انه لا يصير بذلك مستعملا وعليه يدل حديث عائشة وميمونة واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ازواجه باناء واحد. فانه لو كان يصير الماء مستعملا بغمس اليد في الماء بدون نية - 00:17:24

الاغتلاف بدون نية الاغتلاف لوجب بيانه للامة بياننا عاما فان هذا مما تدعو اليه الضرورة فان عامة الناس لا يستحضرون نية الاغتلاف واكثرهم لا يعلمون حكم ذلك بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يدل على خلاف ذلك. نعم. وان الماء -

00:17:51

وان الماء لا يجلب باغتلاف الجنب منه ويقول وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فقال - 00:18:24

قالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب. خرج الامام احمد وابو داود وابن ماجة. والترمذي وقال امر صحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه واهله الامام احمد بانه روي عن عكرمة مرسل - 00:18:40

وقد صح عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يغتسل من ماء الحمام فقال الماء لا يذنب الى اخر كلام الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى. اذا اه بهذا اه النقل الطيب عن الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى نختم هذه الحلقة - 00:19:01

قد تفضل فيها شيخنا الكريم جزاه الله خيرا بشرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والطرف الثالث منه آآ فشكر الله له ونفع الله به وجزاه الله عنا خير الجزاء. كان معنا مستمعينا الكرام معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا فشكر الله له - 00:19:21

وشكر الله لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم واصفانكم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدي حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - 00:19:41